



## الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية



# الجريدة الرسمية

العدد ١٩١٥ (١) المؤرخ في ١٠ يونيو ٢٠٢١

تصدر عن وزارة العدل الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية

السودان الخرطوم شارع الجمهورية برج العدل الطابق ١١

تلفاكس ٠٠٢٤٩١٨٣٧٦٤١٦٨ / تلفون ٠٠٢٤٩١٨٣٧٧٥٣٣٥

الموقع الرسمي على الانترنت [www:moj.gov.sd](http://www:moj.gov.sd)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس للجريدة الرسمية لجمهورية السودان العدد (١) ١٩١٥  
المؤرخ في ١٠ يونيو ٢٠٢١  
تشريعات عمومية

الصفحة	المحتويات
	١/ المراسيم الدستورية لا يوجد
	٢/ المراسيم المؤقتة لا توجد
	٣/ القوانين قانون تنظيم وتنمية الصناعة لسنة ٢٠٢١ م
٢	٤/ اللوائح والقواعد والأوامر التشريعية لا توجد
	٥/ قرارات المجلس العسكري الإنتقالي لا توجد
	٦/ القرارات الوزارية لا توجد
	٧/ قرارات الوالى لا توجد
	٨/ الإعلانات القانونية لا توجد
	٩ / الإعلانات القضائية
	١٠ / الإعلانات العمومية لا توجد



## قانون تنظيم وتنمية الصناعة لسنة ٢٠٢١

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١٩، أجاز مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه:-

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

#### اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون ، " قانون تنظيم وتنمية الصناعة لسنة ٢٠٢١ " ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

#### نطاق تطبيق أحكام القانون

٢- تطبق أحكام هذا القانون على أي منشأة صناعية أو حرفة صناعية في السودان.

#### توفيق الأوضاع

٣- يجب على المنشآت الصناعية والحرف الصناعية أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون في خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### تفسير

٤- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معني آخر:  
" الإنتاج " يقصد به كل إنتاج صناعي لا تقل فيه نسبة القيمة المضافة عن طريق التصنيع وفقاً لما تحدده اللوائح،  
" تنظيم وتنمية الصناعة " يقصد بها إقامة وتطوير وتنظيم أي نشاط قائم أو مقترح إقامته للعمل في مجالات الصناعات التحويلية والتجميعية والحرفية،  
" تاريخ بدء الإنتاج " يقصد به التاريخ الذي يبدأ فيه الإنتاج التجاري وتحدده السلطة المختصة،

يقصد بها الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية والجامعات والمراكز البحثية واتحاد الغرف الصناعية وأي جهات أخرى كل حسب مجاله وتخصصه حسبما يقتضيه الحال،

" الجهات ذات الصلة "

يقصد بها النشاط الذي يتم فيه تحويل المواد الخام إلى منتجات مصنعة يعتمد على المهارة اليدوية أو استخدام بعض الآلات البسيطة والأدوات المساعدة ويحقق قيمة مضافة عالية،

" الحرفة الصناعية "

يقصد به السجل المنصوص عليه في أحكام المادة ٢٤، هي الوثيقة الرسمية المعتمدة من الوزارة والتي تفيد بأن المنتج تمت صناعته وفق المعايير واللوائح الفنية، يقصد بها أي عملية تتم بقوة آلية أو بيولوجية لتحويل الخامات أو المواد الأولية إلى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو وسيطة، بما في ذلك أعمال المزج والفصل والتشكيل وإعادة التشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف،

" السجل الصناعي "

" شهادة المنشأ "

" الصناعة "

هي الوثيقة التي تحدد خصائص المنتج أو عملياته وأساليب الإنتاج المرتبطة به بما في ذلك الأحكام الإدارية المعمول بها والتي يكون التقيد بها إلزامياً،

" اللوائح الفنية "

يقصد بها المناطق الصناعية التي تخصصها الدولة لقيام الصناعات المتخصصة لتوسيع قاعدة الصناعات الصغيرة والحرفية،

" المجمعات الصناعية المتخصصة "

يقصد بها المدن التي تخطط وتخصص للأعمال والأنشطة والأغراض الصناعية المختلفة،

" المدن الصناعية "

يقصد بها أي وحدة صناعية كبيرة أو صغيرة قائمة أو تحت التنفيذ للعمل في مجالات الصناعة أي كان شكلها القانوني،	"المنشأة الصناعية "
يقصد بها المناطق التي تخصص لممارسة أي من الأعمال أو الأنشطة والأغراض الصناعية المتخصصة أو المتنوعة ذات الطبيعة المتشابهة،	" المناطق الصناعية "
يقصد بها وزارة الصناعة،	" الوزارة "
يقصد به وزير الصناعة.	" الوزير "

### الفصل الثاني اختصاصات الوزير وسلطاته

- ٥- تكون للوزير الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) إعداد الاستراتيجيات والسياسات والخطط والبرامج الخاصة بتنظيم وتنمية الصناعة لمجلس الوزراء للموافقة عليها ومتابعة تنفيذها وفق الإستراتيجية التي تتبناها الدولة مع التقويم والتطوير ،
  - (ب) تشكيل لجان فنية متخصصة لمساعدته في أداء أعماله والإشراف عليها،
  - (ج) إصدار المرشد والدلائل التي تحدد الاشتراطات البيئية والصحية والسلامة العامة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،
  - (د) التنسيق مع الجهات ذات الصلة بالتنمية الصناعية على المستوى الولائي،
  - (هـ) العمل على إزالة التضارب والعقبات بما يضمن تنفيذ برامج التنمية فيما يختص بالأراضي، الضرائب، الجمارك، رسوم الإنتاج بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ورفع توصية لمجلس الوزراء،
  - (و) رفع مسودة اللوائح الفنية للمنتجات الصناعية للجهات المختصة لإجازتها.

### الفصل الثالث

## تنظيم وتنمية المنشآت الصناعية والحرف الصناعية

### الموافقة على المنشآت الصناعية النفطية

٦ - لا يجوز إقامة أي منشأة للصناعات التحويلية ذات صلة بالصناعات النفطية سواء كانت جديدة أو بإحداث أي إجراء على القائم منها سواء بتطويرها أو إدخال تعديلات على سعتها أو حجمها أو تغيير إنتاجها كماً أو نوعاً أو دمجاً في مشروع آخر أو تجزئتها لأكثر من مشروع أو تغيير موقعها إلا بعد موافقة الوزير بالتشاور مع وزير الطاقة والتعدين.

### شروط إنشاء المنشآت الصناعية والحرف الصناعية

- ٧ - (١) يجب لإنشاء أي منشأة صناعية أو حرفة صناعية توافر الشروط الآتية :
- (أ) تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية وبيئية للمشروع مع بيان مصادر التمويل وتكاليف الإنتاج ورأس المال والقوى العاملة وسياسات التسويق الداخلي والخارجي،
- (ب) استيفاء المنشأة الصناعية أو الحرفة الصناعية للاشتراطات والمتطلبات والمعايير الفنية المطلوبة،
- (ج) أي شروط ومتطلبات أخرى وفقاً لما تحدده القوانين ذات الصلة.
- (٢) في حالة استيفاء الشروط الواردة في أحكام البند (١) تمنح الوزارة الموافقة على إنشاء المنشأة الصناعية أو الحرفة الصناعية في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب وتحيلها للجهات المختصة.

### التعديلات في المنشآت الصناعية والحرف الصناعية

- ٨ - (١) يجب على المنشأة الصناعية والحرفة الصناعية الحصول على موافقة مكتوبة من الوزارة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة عند القيام بأي من إجراءات التعديلات الآتية :-
- (أ) إنشاء فرع أو فروع للمنشأة الصناعية أو الحرفة الصناعية،
- (ب) تغيير الغرض أو الموقع،

- (ج) إنشاء خطوط إنتاج جديدة،  
(د) إجراء أي تصرف ناقل أو مقيد للملكية،  
(هـ) إيجار المنشأة الصناعية أو الحرفة الصناعية لغير الغرض المخصص لها،  
(و) إدخال شريك أو شركاء جدد.
- (٢) يجب على الوزارة إصدار قرارها في مدة لا تتجاوز الأسبوعين من تاريخ تقديم الطلب إذا كان الإجراء متعلقاً بالبند(ج)،  
(٣) يجوز التظلم ضد قرار الوزارة لدى الوزير وفقاً لما تحدده اللوائح.

### التزامات المنشأة الصناعية أو الحرفة الصناعية

- ٩ — تلتزم كل منشأة صناعية أو حرفة صناعية بالآتي :-
- (أ) إعداد جدول زمني يحدد البرامج المراد تنفيذها خلال سنة من تاريخ منح الترخيص، ورفعها للوزارة،  
(ب) تقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن سير تنفيذ المشروع للوزارة،  
(ج) موافاة الوزارة بتقارير دورية توضح خطط إنتاجها السنوية وموقف تنفيذ تلك الخطط مع توضيح أسباب عدم تنفيذها جزئياً أو كلياً،  
(د) تطبيق اللوائح الفنية والاشتراطات الصحية والبيئية المعتمدة لضمان جودة المنتج،  
(هـ) وضع بطاقات تعريفية على منتجاتها وتوضيح اسم المنشأة الصناعية أو الحرفة الصناعية وعنوانها، مكوناتها ووزن المنتج، تاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية وشروط التخزين الموصى بها،  
(و) وضع لافتة على واجهة المبنى الخاص بالمنشأة الصناعية أو الحرفة الصناعية توضح اسم العمل الذي تبشره ونوعه،  
(ز) الالتزام بالسجل البيئي،+  
(ح) الالتزام بالقواعد الدولية والمحلية الخاصة بحماية البيئة وتطبيق اللوائح الفنية واشتراطات الصحة المهنية واشتراطات الأمن الصناعي بما يكفل

- المحافظة على الصحة والسلامة واتخاذ الإجراءات اللازمة لسلامة المرافق العامة بما في ذلك الوقاية من الحرائق،
- (ط) حفظ وإعداد سجل تدون فيه الآلات والمعدات المستوردة المعفاة من الرسوم الجمركية وفقاً للنظم والأسس التي تحددها اللوائح،
- (ي) المساهمة في برنامج التدريب والكفاية الإنتاجية والدراسات والبحوث والدورات التي تنظمها الوزارة وفقاً لما تحدده اللوائح،
- (ك) موافاة الوزارة بالتقارير والبيانات الدورية والمعلومات والإحصاءات المطلوبة وفقاً للنماذج التي تصدرها الوزارة، على أن تلتزم المنشآت الصناعية النفطية المملوكة بالكامل للدولة بموافاة الوزارة بالتقارير والبيانات والمعلومات والإحصاءات المطلوبة وفقاً للقواعد والإجراءات والشروط التي يحددها الوزير بالرجوع الى وزير الطاقة والتعدين.

### تكلفة المنتجات الصناعية

- ١٠- (١) تقوم الوزارة بدراسة تكلفة المنتجات الصناعية لدى المنشأة الصناعية أو الحرفة الصناعية بغرض تخفيض تكاليف الإنتاج وتعزيز القدرة التنافسية للإنتاج الوطني.
- (٢) تتولى الوزارة تحديد تكلفة المنتجات الصناعية بغرض فرض رسوم الإنتاج القومية لمجموعة السلع الخاضعة لها.
- (٣) لأغراض تطبيق البند (٢) يشكل الوزير لجنة لمتابعة الأسعار العالمية لمدخلات الإنتاج الصناعية والتجهيزات الرأسمالية مع الجهات ذات الصلة.

### احتياجات المنشأة الصناعية

- ١١- (١) تعتمد الوزارة الكشوفات لاحتياجات المنشآت الصناعية من التجهيزات الرأسمالية والمواد الخام المستوردة وقطع الغيار وتوفير مدخلات الإنتاج المحلية بما في ذلك العون الفني والتدريب.
- (٢) تقوم الوزارة بدراسة واعتماد الفواتير النهائية للمنشآت الصناعية وإعداد قوائم كل حسب تصنيفه.



(٣) تحدد الوزارة نسبة المكون المحلي للصناعات التجميعية.

### صادرات المنتجات الصناعية

١٢- (١) تعتمد الوزارة نسبة القيمة المضافة الخاصة بصادرات المنتجات الصناعية بموجب شهادة المنشأ المعتمدة من الوزارة والصادرة من الجهات ذات الصلة.

(٢) تصدر الوزارة أذونات الصادرات للمنتجات الصناعية.

### استخدام العمالة غير السودانية في المنشآت الصناعية والحرف الصناعية

١٣- (١) تنسق الوزارة مع الجهات المختصة الأسس والضوابط المنظمة لاستخدام العمالة غير السودانية التي تحتاجها المنشآت الصناعية والحرف الصناعية من حيث العددية والنوعية والفترات الزمنية لكل منشأة صناعية أو حرفة صناعية تتقدم لذلك.

(٢) لا يجوز أن تزيد نسبة العاملين غير السودانيين في أي منشأة صناعية أو حرفة صناعية عن ٢٥% من مجموع العاملين فيها ويجوز للوزير زيادة هذه النسبة في حالة عدم توافر العدد الكافي من العاملين السودانيين للقيام بالعمل المحدد.

### شهادة المنشأ

١٤- تعتمد الوزارة شهادة المنشأ للمنتجات الصناعية السودانية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

### الرقابة على المنشآت الصناعية والحرف الصناعية

١٥- (١) تقوم الوزارة بالرقابة على المنشآت الصناعية بغرض التأكد من الآتي:

- (أ) سلامة وجودة المنتجات الصناعية،
- (ب) استيفاء الاشتراطات البيئية والصحية والسلامة والصحة المهنية،
- (ج) مدى التزام المنشأة الصناعية أو الحرفة بخطة الإنتاج المعتمدة،
- (د) منح الشهادات وفقاً لمتطلبات تقييم المطابقة.

- (٢) يجب على كل منشأة صناعية أو حرفة صناعية السماح لذوي الاختصاص من منسوبي الوزارة بدخولها للقيام بالمهام الموكلة لهم وتوفير البيانات والمعلومات اللازمة عند الطلب.
- (٣) يجب على المختصين بالرقابة على المنشأة الصناعية أو الحرفة الصناعية الحفاظ على سرية المعلومات أو البيانات التي يحصلون عليها عند القيام بأعمال الرقابة.

### تنظيم المعارض الصناعية

- ١٦- تنظم الوزارة المعارض الصناعية داخل السودان وخارجه للتعريف بالصناعة الوطنية والترويج لها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

### إنشاء قاعدة بيانات بالمعلومات الخاصة بالمنشآت الصناعية والحرف الصناعية

- ١٧- تنشئ الوزارة قاعدة بيانات ومعلومات خاصة بالمنشآت الصناعية والحرف الصناعية.

### مواقع مزاولة الإنتاج

- ١٨- (١) لا يجوز لأي منشأة صناعية أو حرفة صناعية مزاولة أي نشاط صناعي في مكان خارج المدن الصناعية والمناطق والمجمعات الصناعية المحددة إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الوزير أو من يفوضه.
- (٢) تصدر الوزارة شهادة بدء الإنتاج التجاري.

### التوقف عن الإنتاج

- ١٩- (١) لا يجوز لأي منشأة صناعية أو حرفة صناعية التوقف عن الإنتاج كلياً أو جزئياً إلا بعد إخطار الوزارة وتوضيح أسباب التوقف كتابة.
- (٢) لا يجوز لأي جهة إغلاق أي منشأة صناعية أو حرفة صناعية كلياً أو جزئياً أو إلغائها أو فرض رسوم عليها إلا بموجب أحكام هذا القانون ويستثنى من ذلك الأحكام القضائية.

## حظر فرض الرسوم

٢٠- يحظر فرض أي رسوم اتحادية أو ولائية أو محلية على المنشأة الصناعية أو الحرف الصناعية أو منتجاتها إلا بموافقة الوزير.

## التزام الأجهزة الولائية بالسياسة العامة للوزارة

٢١- تلتزم الأجهزة الولائية المختصة بتنمية وتنظيم الصناعة بالسياسات العامة التي تحددها الوزارة.

## الفصل الرابع

### تسجيل المنشآت الصناعية والحرف الصناعية وتصنيفها

- ٢٢- (١) يجب تسجيل المنشآت الصناعية والحرف الصناعية وتصنيفها وفقاً لأحكام هذا القانون .
- (٢) لا يجوز بدء الإنتاج في أي منشأة صناعية أو حرفة صناعية إلا بعد التسجيل وفقاً لأحكام البند (١).
- (٣) ينشر في الجريدة الرسمية بيان عن المنشآت الصناعية أو الحرف الصناعية التي يتم تسجيلها، كما ينشر بيان عن أي تعديل في نشاط المنشآت والحرف الصناعية التي يتم قيدها أو تلك التي يتم شطب قيدها وفيما عدا ذلك تعتبر البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشأة الصناعية أو الحرفة الصناعية ذات صفة سرية لا يجوز تداولها أو استخدامها إلا في الأغراض المقررة في هذا القانون أو بناءً على أمر قضائي.

## شروط التسجيل

- ٢٣- يقدم طلب تسجيل المنشأة الصناعية أو الحرفة الصناعية للمسجل وفقاً للإجراءات التي تحددها القوانين واللوائح وترفق معه المستندات الآتية: -
- (أ) شهادة ملكية المنشأة الصناعية سواء كان اسم العمل أو الشركة،
- (ب) ترخيص المنشأة الصناعية أو الحرفة الصناعية،
- (ج) وثيقة تأمين المنشأة الصناعية أو الحرفة الصناعية،
- (د) أي مستندات أخرى تحددها الوزارة وفقاً للوائح.

## شهادة التسجيل

- ٢٤- (١) تمنح شهادة تسجيل المنشأة الصناعية أو الحرفة الصناعية متى استوفت شروط التسجيل المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه بعد سداد الرسوم المقررة لذلك.
- (٢) تكون مدة سريان شهادة التسجيل سنتين تجدد نهاية السنة بعد دفع الرسوم المقررة .

## إنشاء السجل الصناعي ومحتوياته وحجته

- ٢٥- (١) تنشئ الوزارة سجلاً صناعياً تقيد فيه جميع المنشآت الصناعية والحرف الصناعية يحتوى على البيانات الآتية: -
- (أ) اسم المنشأة الصناعية أو الحرفة الصناعية ومالكها ومقرها،
- (ب) عنوان مالك المنشأة الصناعية أو الحرفة الصناعية وفروعها وأي تعديل يطرأ عليه،
- (ج) شهادة تسجيل المنشأة أو الحرفة الصناعية وتاريخها،
- (د) تصنيف المنشأة الصناعية أو الحرفة الصناعية،
- (هـ) نوع المنتجات مع تفصيل نوعية وسائل الإنتاج ومصدرها والطاقات المستخدمة،
- (و) أي تعديل يطرأ على البيانات الواردة في السجل.
- (٢) تعتبر البيانات الواردة في السجل حجة قاطعة على ما ورد فيها.

## واجبات المنشأة الصناعية أو الحرفة الصناعية المسجلة

- ٢٦- يجب على أي منشأة صناعية أو حرفة صناعية مسجلة إخطار الوزارة خلال خمسة عشر يوماً بأي من الإجراءات الآتية:-
- (أ) نقل ملكية المنشأة الصناعية أو الحرفة الصناعية،
- (ب) إنشاء فرع أو فروع للمنشأة الصناعية أو الحرفة الصناعية أو رهنها أو بيعها أو إيجارها،
- (ج) إدخال شريك أو شركاء جدد،

(د) أي تغييرات أخرى تطرأ على بيانات المنشأة الصناعية أو الحرفة الصناعية.

### الفصل الخامس

#### أحكام عامة

٢٧- (١) لا يجوز التصرف في استغلال الأرض الممنوحة بسعر تشجيعي وكذلك الآلات والمعدات المعفاة من الرسوم الجمركية المستوردة لصالح المنشأة الصناعية أو الحرفة الصناعية بخلاف الأغراض المحددة لذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

(٢) تتولى الوزارة بالتنسيق مع وزارة العدل:-

(أ) اعتماد الاختراع الصناعي فنياً قبل التسجيل لدى وزارة العدل،  
(ب) تقديم الاستشارات الفنية في مجالات براءات الاختراع بالتعاون مع الجهات المانحة،

(ج) إعداد البرامج التدريبية لمدراء المنشآت الصناعية والحرفة الصناعية وتعريفهم على كيفية الحصول على البيانات العلمية في براءات الاختراع بالتنسيق مع كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية من أجل تطبيق سياسة الملكية الصناعية وتطويرها،

(د) المشاركة في حل المنازعات الخاصة بالملكية الصناعية بالتنسيق مع وزارة العدل.

### المخالفات والجزاءات

٢٨- (١) تعتبر المنشأة الصناعية أو الحرفة الصناعية مرتكبة مخالفة لأحكام هذا القانون في أي من الحالات الآتية:-

(أ) عدم التزامها بالاشتراطات الصحية والبيئية التي تحددها الجهات المختصة، وعدم وضع البطاقة التعريفية على منتجاتها وفق المواصفات المجازة وعدم وضع لافتة على واجهة مبنى المنشأة الصناعية،

- (ب) استخدام الأرض أو المعدات المستوردة في غير الأغراض المخصصة لها،
- (ج) إذا لم يبدأ صاحب المنشأة أو الحرفة الصناعية أعمال التشييد أو الإنتاج خلال المدة المحددة في قرار الترخيص دون توافر أسباب معقولة للتأخير تقبلها الوزارة،
- (د) إذا خالفت أياً من الشروط منح الترخيص، أو تنازل مالكها عن الترخيص للغير دون مراعاة لأحكام القانون أو اللائحة،
- (هـ) هلاكها أو توقفها عن الإنتاج كلياً دون إخطار الوزارة،
- (و) ضلوعها في ارتكاب جريمة اقتصادية أو إسهامها في أي نشاط يهدم الاقتصاد الوطني،
- (ز) ثبت استغلالها لغرض آخر غير المرخص لها،
- (ح) عدم إخطار الوزارة بأي تعديلات تطرأ على المنشأة أو الحرفة الصناعية.
- (٢) يجوز للوزارة توقيع أي من الجزاءات الآتية في حالة ارتكاب المنشأة الصناعية أو الحرفة الصناعية لأي من المخالفات الواردة في البند (١):
- (أ) الإنذار مع إزالة المخالفة،
- (ب) الحرمان من الامتيازات الممنوحة كلياً أو جزئياً،
- (ج) الإيقاف الكلي أو الجزئي عن العمل،
- (د) التوصية بإلغاء الترخيص الممنوح،
- (هـ) الشطب من السجل وإلغاء شهادة التسجيل في حالة ارتكابها أي من المخالفات الواردة في الفقرات من (ب) إلى (ز) من البند (١)،
- (و) التوصية للجهات المختصة بإغلاق المنشأة الصناعية التي تعمل بدون ترخيص.

### التظلم من الجزاءات

- ٢٩- يجوز لمالك المنشأة أو الحرفة الصناعية أن يتظلم خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار على الوجه الآتي:-
- (أ) قرار الوزارة لدى الوزير،  
(ب) قرار الوزير لدى مجلس الوزراء ويكون قراره نهائياً.

### الجرائم والعقوبات

- ٣٠- (١) يعد مرتكباً جريمة كل شخص يرتكب أي من الأفعال الآتية:-
- (أ) الحصول على الترخيص أو التسجيل بناءً على مستندات أو وثائق غير صحيحة،  
(ب) استغلال الأرض الممنوحة لإقامة المنشأة أو الحرفة الصناعية في غير ما خصصت له من عرض أو التصرف فيها بالبيع أو البديل أو رهنها دون الحصول على موافقة الوزارة،  
(ج) التصرف بالبيع أو الرهن أو البديل في أي من الآلات أو المعدات أو المواد الممنوحة بموجب الترخيص والمعفاة من الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً دون موافقة الوزارة،  
(د) الغش في نوع الإنتاج أو إنتاج سلعة مخالفة للمتطلبات واللوائح الفنية.
- (٢) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في أحكام أي قانون آخر يعاقب كل من يرتكب أي من الأفعال المنصوص عليها في البند (١) بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

### سلطة إصدار اللوائح

٣١ - يجوز للوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

### شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا قانون تنظيم وتنمية الصناعة لسنة ٢٠٢١، في جلسته رقم (٤) في اليوم **الثاني عشر من شهر رمضان**، سنة ١٤٤٢ هـ ، الموافق **الرابع والعشرون** من شهر **ابريل** ، سنة ٢٠٢١ م.



الفريق أول ركن /

عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن

رئيس مجلس السيادة